مودبين الصغار ولا يجوز لهم تعليم الخط في المساجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتنزيه المساجد
من الصبيان والمجانين لانهم لا يحترزون من النجاسات
بل يتخذون حانوتا للتعليم فصل واول ما ينبغي
للمودب ان يعلم الصبي السور القصار بعد حذقه
بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ويلزمه ذلك حتى
يالفه طبعه ثم بمعرفة عقايد اهل السنة ثم اصول
الحساب وما يستحسن من الاشعار والرسايل
ولا ينصرف الصبي حتى يجود ويحفظ غايبا
ومن كان عمره فوق سبع سنين امره بالصلاة في
جماعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علموا اولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها
لعشر ويامرهم ببر الوالدين وتقبيل اياديهما
عند الدخول عليهما ويضربهم على اساءة الادب
وعن الفحش في الاقوال والافعال الخارجة عن الشرع
الشريف مثل اللعب بالكعاب والبيض ولف السير
وسباق الخيل ولعب النرد وغير ذلك من الافعال
القبيحة ولا يضرب صبيا بعصى جافية غليظة
بكسر العظم بل يتخذ سيرا عريضا ويعتمد على
الاضلاع والافخاذ واسافل الرجلين لا مواضع يخشى
منها الضرر فصل وينبغي للمودب ان لا يستخدم احدا

من

من الصبيان في اشغاله التي عار على ابايهم كنقل الزبل
ونقل الحجارة وغير ذلك ولا يرسلهم الى داره خلوة ولا يرسل
صبيا مع امراة لتكتب اليها كتابا ولا غيره فان جماعة
من الفساق احتالوا على ذلك ويكون السايق
لهم ثقة امينا متاهلا لانه يتسلم الصبيان في الغدو
والرواح ويمر بهم في الاماكن الخالية ويدخل على النسوان
ولا يعلم امراته الخط ولا جاريته لان ذلك مما يزيد المراة
شرا فينبغي للمودب ان يمنع الصبيان من حفظ
من شعر ابن الحجاج فانه لا خير فيه وكذلك الاشعار
التي صنفها الروافض في اهل البيت بل يعلمهم الاشعار التي
مدحت بها اصحاب رضوان الله عليهم اجمعين
ليرسخ ذلك في قلوبهم الباب التاسع والثلاثون في الحسبة
على اهل الذمة اعلم ان عندهم من الخزي واللعنة وقوة
النفس ان يوذوا المسلمين في اقوالهم وافعالهم ويتطاولوا
عليهم فينبغي للمحتسب ان يقصد مذلتهم واسقاط
حرمتهم ولا يصح عقد الذمة من الامام او من فوض
اليه الامام ولا يعقد الذمة الا لمن لهم كتاب كاليهود
والنصارى واما غيرهم من المشركين ممن لا كتاب
لهم كعبدة الاوثان ومن ارتد من الاسلام ومن
اظهر الزندقة والالحاد فلا يجوز لهم عقد الذمة
بل يقرون على ما هم عليه ولا يقبل منهم الا الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)